

Incompétence du juge des référés en présence d'une demande en paiement excédant les mesures provisoires (Trib. civ. 1989)

Identification			
Ref 21084	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 625/58
Date de décision 03/02/1989	N° de dossier non spécifié	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Référé, Procédure Civile		Mots clés مساس بأصل الحق, Fond du droit, Frais de Justice, Incompétence matérielle, Jugement avant-dire droit, Mesures provisoires, Péril imminent, Compétence juge des référés, Rejet demande en paiement, إجراءات مؤقتة, جوهر النزاع, خشية ضياع الحق, عدم الاختصاص, تحويل الصائر, قاضي المستعجلات, أوامر استعجالية, Appréciation du bien-fondé	
Base légale Article(s) : 149 - 152 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Le juge des référés doit se déclarer incompétent pour ordonner le paiement d'une somme d'argent, car une telle décision préjuge du fond du droit. Son rôle est limité aux mesures urgentes et provisoires, sans empiéter sur l'examen du litige principal.

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالبيضاء

أمر رقم 625/58 صادر بتاريخ 03/02/1989

(و . ت . إ) / ضد السيد عبد العالى (ع . م)

التعليق:

بناء على ما جاء في المقال والجواب،

وبناء على مقتضيات الفصلين 149 و 152 ق.م،

وحيث إنه بموجب الفصلين المذكورين لا تثبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات المؤقتة ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر وكلما توفر عنصر الاستعجال الذي يقصد به الخشية من ضياع الحق على صاحبها إذ لم يتدخل قاضي المستعجلات كما استقر على ذلك العمل القضائي.

وحيث إنه بالنسبة لهذه النازلة فإن الاستجابة إلى طلب الفريق المدعي من شأنها أن تمس بأصل الحق لأن النظر في مسألة أداء مبلغ من المال لمن يطالب به يقتضي منا البحث فيما إذا كان المدعي يستحقه فعلاً أم لا وما سنته في ذلك. وبهذه كلها أمور خارجة عن اختصاص قاضي المستعجلات لكونها من متعلقات جوهر النزاع القائم بين الطرفين.

لهذه الأسباب:

ونحن نبئ علنياً وابتدائياً.

نصرح بما يلي:

أولاً: عدم الاختصاص بالبث في الدعوى.

ثانياً: تحويل الفريق المدعي صائرها.